مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (04) العدد: (02) شهر:ديسمبر/ سنة:2020
OPEN ACCESS

مشروعية إنتهاك الحق في الخصوصية الجينية في مجال الإثبات الجنائي

Legality of infringement of the right to genetic privacy in the field of criminal evidence

ط/د. عيادي سارة

جامعة باجي مختار، عنابة(الجزائر) ayadi.sara08@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/12/20؛ **تاريخ القبول:** 2019/06/03

ملخص:

إن المناداة بالحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية كانت هي القاعدة، و بما أنه لكل قاعدة استثناء، فإن هذه الحماية ليست مطلقة, بل وجب الموازنة بين حق الفرد في خصوصية جيناته الوراثية و بين حق المجتمع في الأمن و السلم و حقه في العقاب, و كذا الحق في مواكبة التطور العلمي و الاستفادة من اجابياته.

على هذا الأساس تم اقرار جواز الاعتماد على الجينات الوراثية في بعض الحالات المحددة قانونا كحالة البحث العلمي حالة الضرورة، و الأهم من ذلك هو الإستعانة بها في مجال الإثبات الجنائي. ذلك بالإضافة إلى وضع مجموعة من الضوابط و القواعد التي يجب الالتزام بها لضمان مساس مشروع بالحق في الخصوصية الجينية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الحق في الخصوصية الجينية، مشروعية المساس بالحق في الخصوصية الجينية، ضوابط الاعتماد على البصمة الجينية.

Abstract:

The call for criminal protection of the right to genetic privacy was the norm, and since each exception rule, such protection is not absolute, but the balance between the right of the individual to the privacy of his genetic genes and the right of society to security and peace and the right to punishment, The right to keep pace with scientific development and to benefit from its answers.

On this basis, it has been established that it is permissible to rely on genetic genes in certain legally defined cases, such as the case of scientific research, the state of necessity and, most importantly, the use of criminal evidence. In addition to developing a set of controls and rules to be adhered to to ensure legitimate prejudice to the right to genetic privacy.

Keywords: criminal protection, right to genetic privacy, legality of infringement of the right to genetic privacy, controls on genetic fingerprinting.

* المؤلف المرسل: الإيميل:**ayadi.sara08@gmail.com**

مقدمة:

إن حق الشخص في خصوصية جيناته الوراثية هو حق أقرته القوانين الوطنية و أكدته الاعلانات و الاتفاقيات الدولية, فلكل شخص الحق في أن تظل معلوماته الوراثية سرية و لا يطلع الغير عليها و ذلك لما قد تكشف عنه هذه الجينات الوراثية من أسرار تتعلق بحاملها. غير أن المبالغة في حماية الخصوصية الجينية قد يفضي

الى المساس بحقوق الغير و الى اخفاء الحقيقة و هو ما من شأنه أن يهدد الأمن و السلم, لذا وجب الموازنة بين حماية الخصوصية الجينية من جانب و بين اباحة المساس بها في الحالات التب تقتضيها من جانب آخر.

لذا فالقول بهذه الخصوصية ليس على اطلاقه, فكما هو معلوم أنه لكل قاعدة استثناء و مشروعية المساس بالخصوصية الجينية هو الاستثناء في هذه الحالة, و ذلك كلما تعلق الأمر بمصلحة أسمى و أحق بالحماية, و هي المصلحة العامة.

لنكون أمام مساس مشروع بالحق في الخصوصية الجينية, الا أن هذه المشروعية ليست مطلقة بل جاءت مقيدة بمجموعة من القيود فلا يجوز الاعتداء على هذه الخصوصية الا في حالات محددة وفقا لمجموعة من الضوابط و الشروط التي يجب الالتزام بها. و يمكن تأصيل الحالات التي يجوز فيها المساس بالخصوصية الجينية الى ثلاث حالات, فيجوز المساس بالحق في الخصوصية الجينية في حالة الاثبات الجنائي, و ذلك بصدور أمر قضائي للكشف عن مرتكب الجريمة من خلال تحليل بصمة الحامض النووي للشخص المتهم و مقارنتها مع ما خلف في مسرح الجريمة, أو للتعرف على الجثث المشوهة, أو في حالة الحاق نسب شخص ما الى أبيه أو نفيه, و كذا في حالة الضرورة.

كل هذه الحالات نجدها منصوص عليها صراحة في بعض التشريعات و من أبرزها التشريع الفرنسي الذي سنقوم بدراسة موقفه من المساس المشروع بالحق في الخصوصية الجينية, و سنتطرق أيضا بالدراسة الى موقف مشرعنا الجزائري الذي أقر الاعتماد على تقنية البصمة الوراثية كدليل علمي في العديد من الحالات أهمها الإثبات الجنائي, و ذلك وفقا لمجموعة من الضوابط و الشروط.

و عليه سوف نتناول في هذا المقال محورين كالآتي:

المحور الأول: الجينات الوراثية و الاثبات الجنائي

المحور الثاني: موقف التشريعات من المساس بالخصوصية الجينية

المبحث الأول:

الجينات الوراثية و الاثبات الجنائي

إن الحامض النووي يتكرر عدة مرات في تتابعات عشوائية, و ان احتمال تشابهه بين شخصين يكاد يكون مستحيلا, فالبصمة الوراثية هي عبارة عن بيان بالخصائص و الصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية شخص و التعرف عليه, و من تم فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد تبين لون عينه و بشرته و نوع هرموناته و حالته الصحية.

و نتيجة لموثوقية هذه الاختبارات و مصداقيتها حيث تصل نسبة اليقين فيها الى 99,99/, فقد ذهب بعض الفقهاء الى القول أن اختبار الدنا هو سيد الأدلة في الاثبات و له كلمة الفصل في القضايا الجزائية و المدنية التي يلجأ فيها الى مثل هذه الاختبارات و من تم أصبح اللجوء الى هذه الوسيلة من وسائل الاثبات ضرورة حتمية.

إلا أن العمل بالبصمة الوراثية كدليل للإثبات يخضع لمجموعة من الضوابط التي يجب التقيد بها احتراما لحق الشخص في أن تظل معلوماته الوراثية سرية, حيث أنه من شأن هذه الضوابط ضمان للمساس المشروع بحقه في الخصوصية الجينية.

إن الثورة التي حصلت في علم الجينات بشكل عام و تقنية الحامض النوويADN يشكل خاص و دخولها في مجال الاثبات الجنائي في الوقت الحاضر يعد تحولا في مجال الأدلة الجنائية. إلا أن الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل للإثبات الجنائي يثير العديد من الاشكاليات, سواء تعلق الأمر بتقديم الشخص لدليل ضد نفسه, أو تعلق بالمساس بالحق في الخصوصية الجينية, أضف الى ذلك مساس هذا الدليل بالسلامة الجسدية.

أولا: مدي مشروعية اختبار البصمة الوراثية

يثير استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي تساؤلا عن مدى مشروعية هذا الاجراء و ذلك لما يفرزه هذا الاستخدام من معلومات تعد انتهاكا لخصوصية الفرد و ما فيه من اعتداءات على السلامة الجسدية من خلال الوسيلة المستخدمة في الحصول على البصمة الوراثية.

و عليه سوف نحاول التطرق الى مدى مشروعية اختبار البصمة الوراثية, حيث ثار جدل بين الفقهاء حول مدى مشروعية اختبارات البصمة الوراثية من عدمها, فمنهم من يرى أن هذه الاختبارات تعد مشروعة و منهم من يرى العكس

1- عدم مشروعية اختبار البصمة الجينية: يرى جانب من الفقه عدم مشروعية مثل هذا الاجراء, معللين رأيهم بأن الفحص الطبي على المتهم بأخذ عينات منه يتطلب اقتطاع خلايا من جسمه و لا بد من موافقة المتهم على ذلك.[1] لأن هذا الاجراء يشكل اعتداءا على سلامة الجسم و يسبب نوعا من الألم, كما أنه اجراء مخالف لقاعدة عدم اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه.

كما علل البعض ذلك بأن مقياس مشروعية أي وسيلة مستحدثة في التحقيق الجنائي يتمثل في عدم جواز مساس الوسيلة المستحدثة في هذا المجال بحياة الفرد الخاصة أو النيل بأي قدر مهما ضئل حجمه من كرامته الانسانية أو سلامته الشخصية المادية أو المعنوية, دون أي اعتبار للقيمة العلمية التي يمكن أن تحظى بها النتائج المتحصل عليها بواسطتها و التي يقررها مجتمع العلماء.[2]

2- مشروعية اختبار البصمة الوراثية: يرى أخرون و هو الرأي الغالب في الفقه, أن الجرم الذي ارتكبه المتهم و هناك دلائل كافية على ارتكابه يفوق أثره على المجتمع ما تحدثه تلك الاجراءات من آلام يسيرة ضد سلامة جسم المتهم, لذا فان تحقيق أمن المجتمع و استقراره تحت التضحية بمصلحة المتهم الناجمة عن مثل هذا الاجراء.

كما أن قاعدة عدم اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ليست مطلقة, اذ ان لهذه القاعدة استثناءات, فقد أباح القانون في معظم الدول اتخاذ اجراءات أشد عنفا من مجرد اجراء الفحص الطبي أو أخذ عينات من المتهم, كما أن المتهم في حالة اختبار البصمة الوراثية لا يتم اجباره بالإدلاء بأي معلومات بالرغم عن ارادته, فالقاعدة السابقة تشمل الاعتراف فقط.[3]

كما أضاف أصحاب هذا الرأي أنه لا غبار على مشروعية اخضاع المتهم الى اختبار البصمة الوراثية, لأن حقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة و تحدها حقوق الآخرين و مصلحة المجتمع. اذ لا ينبغي أن يصل حق المتهم في الدفاع عن نفه الى الحد الذي يمنع العدالة من الوصول الى الحقيقة.

و هذا لا يعني تبرير كافة الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي, بل يجب استبعاد الاجراءات التي تحمل اعتداءات خطيرة على حقوق المتهم و هذا ما لا نجده في استخدام تقنية البصمة الجينية.

كما يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة احاطة مثل هذا الاجراء بالضمانات الكافية, نظرا لما تتمخض عنه من نتائج تمس حق الفرد في خصوصيته.

ثانيا: المشاكل التي تثيرها استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ان الاثبات الجنائي باستخدام تقنية البصمة الوراثية يثير عدة مشاكل قانونية و تتعلق هذه المشاكل بالمتهم, فإلى أي مدى تستطيع المحكمة أن تلزم المتهم بتقديم عينة منه, كما ان أخذ العينة من المتهم يتطلب المساس بسلامة جسده, كما أن المعلومة التي سيتم الحصول عليها من البصمة الوراثية تحتوي عن معلومات عن خصائصه الطبية مما يعني المساس أيضا بحرمة حياته الخاصة و خصوصيته الجينية. و عليه سوف نتطرق الى أهم هذه الاشكاليات

1- السلامة الجسدية: إن تحليل البصمة الوراثية يتطلب الحصول على عينة من جسم الانسان لأنه لا يمكن اجراء تحليل في ظل الوضع العلمي الحالي الى على عينات الدم وز الحيوانات المنوية, أو خلايا صادرة أو منفصلة من جسم الانسان و هذا التحليل يقوم بإجراء المقارنة بين المخلفات التي تترك في مجال الجريمة و العينات التي تأخذ من المتهم, و هذا يشكل مساسا بالسلامة الجسدية التي وفرت لها الشريعة الاسلامية [4]و المواثيق و الاتفاقيات الدولية و التشريعات المحلية حماية. [5] و لإجراء اختبار البصمة الوراثية لا بد من اقتطاع جزء من جسم الانسان, و هذا يعد مساسا بالسلامة الجسدية للمتهم.[6]

إلا أن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي الى وضع عقبات في طريق تقدم المجتمع و تعيق تطوره, لذا فان حق الانسان في سلامة جسده ليس مطلقا و انما يجوز تقييده في حالات منصوص عليها قانونا.[7]

2- الخصوصية الجينية: إن البصمة الوراثية كدليل علمي يوفر امكانيات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص الا أنها بين ثناياها مخاطر الانحراف في استخدام المعلومات المتحصلة عنها الخاصة و المتعلقة بالتاريخ المرضي الوراثي لأسرة ما أو

خصائصها الطبية مما يستدعي القول الى أي مدى تعتبر البصمة الوراثية كوسيلة اختبار لتحديد هوية المتهمين تدخلا في حق الخصوصية لهم.

إن الذي يدفع الى هذا القول أن اختبار البصمة الوراثية يؤدي الى البحث عن صفات وراثية مورثة, فالإلمام بتركيب الحامض النووي قد يكشف عن كافة الاستعدادات الوراثية لدى الشخص, كما تكشف على مر الأيام الاستعداد الوراثي الجنائي لدى المتهم دون التمكن من السيطرة على آثارها.

و الاعتراض الرئيسي هو أن اختبار البصمة الوراثية قد يعطي معلومات عن الشخص الخاضع له أكثر من المطلوب لتحديد هوية العينتين, و أن هذه المعلومات الاضافية ذات طابع شخصي جدا نظرا لكونها معلومات وراثية, و أيضا قد تتيح اختبارات البصمة الوراثية امكانية تحديد صلة القرابة بين شخص و آخر.

فهذه الخواص تجعل من البصمة الوراثية معلومة اسمية, و على ذلك فان تحديد هوية شخص بواسطة بصماته الوراثية تفترض وجود موافقة مسبقة من المتهم, و يجب أن توصف هذه الموافقة بأنها صادرة عن ارادة حرة و واعية و بشكل صريح و مكتوب.[8]

الا أن الحماية للحياة الخاصة للمتهم لم تكن مطلقة و انما ترد عليها بعض الاستثناءات, اذ يجب أن نزن بين حق الأفراد في الخصوصية الجينية و اضفاء الحماية عليها و بين المصلحة العامة,[9] لذا أجيز استثناءا المساس بالخصوصية الجينية اذا توفرت شروط محددة قانونا.[10]

3- مدى امكانية الزام المتهم بالتحليل: إن عملية أخذ عينة أو خلية من جسم المتهم يعد أحد متطلبات المقارنة التي تجرى على ما عثر عليه في مكان الجريمة أو على جسم المجني عليه.

لكن السؤال الذي يطرح هو ما مدى امكانية ارغام المتهم على الخضوع لتحليل البصمة الوراثية ؟ و ما هو الحل اذا رفض المتهم أخذ عينة منه؟، سوف نحاول الاجابة على هذا التساؤل بالتعرض الى الفرضيين التاليين:

الفرض الأول: اعطاء حق الخيار للمتهم في قبول أو عدم قبول الخضوع لاختبار البصمة الوراثية و في هذه الحالة تتمثل الردود في أمريين:

* معاقبة المتهم الذي يرفض اعطاء عينة منه, و هكذا يكون العقاب موجه للرض في حد ذاته,11الا أن هذا الخيار منقد لأن المتهم سيكون مجبرا على التعاون و الخضوع لإجراء التحليل, اضافة الى أن العقوبة يجب أن تكون مساوية للعقوبة التي ستقع عليه في حالة حصول التطابق بين العينة التي عثر عليها في مكان الجريمة.12

* عدم معاقبة المتهم لرفضه الخضوع لاختبار البصمة الوراثية, و نترك للقاضي في هذه الحالة السلطة التقديرية لاعتبار هذا الرفض دليل ضده, كما أن هذا الخيار أيضا كان محل انتقاد لأن رفض المتهم لا يمكن اعتباره دليل قاطعا على مسؤوليته.13

الفرض الثاني: ذهب جانب من الفقه الى جواز اجبار المتهم على أخذ عينة جينية منه, و ذلك على أساس أن المساس بالجسم في هذه الحالة لا يعدو أن يكون تفتيشا في جسم المتهم طبقا للقواعد العامة, سيما و أن اجبار المتهم على أخذ عينة جينية منه لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه.

و سند الفقه في هذا أنه لا يتم اجباره على الادلاء بأقوال رغم عن ارادته, و أن المبدأ السابق يشمل الاعتراف و الشهادة فحسب.14

اضافة الا أن أخذ عينة من المتهم في الجرائم التي تتوافر فيها دلائل غير كافية على ارتكابها يعد اجراءا ضروريا, فأخذ العينة و ان كان يمثل اعتداءا على السلامة الجسدية الا أن هذا الاجراء لا يمكن مقارنته بالضرر الذي سببه الجاني بارتكابه للجريمة.

تحفظ بعض الفقه على هذا الرأي لأن الاجراءات التي تمس بحرية الفرد و تنطوي على تهديد بالغ بحقه في الخصوصية يجب أن ينص القانون على ضوابطها, و ان يحدد السلطة التي لها الحق في اتخاذها و ضمانات الأمر بها.

إن فرض اجبار المتهم على التحليل هو الفرض الذي أخذت به أغلب التشريعات لكنها فردت نصوصا اجرائية خاصة تضع فيها تنظيما للحصول على العينات الجينية, و تقرر الضوابط التي تحفظ سرية المعلومات الناتجة عن هذا التحليل و تضع النصوص الموضوعية التي تجرم اجراء هذه التحليلات أو الكشف عن نتائجها بغير رضا صاحبها, أو في غير الحالات التي نص الشارع عليها.

ثالثا: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

لقد تم اقرار مجموعة من الضوابط التي يجب التقيد بها في تحليل البصمة الوراثية للقول بمشروعيتها كدليل في الاثبات , حيث تعمل هذه الضوابط على توفير حماية أكبر للخصوصية الجينية. و عليه سوف نتطرق الى هذه الضوابط في ثلاث فروع التالية.

1: ضوابط القانونية

لا بد من توفر مجموعة من الضوابط القانونية للأخذ بنتائج تحليل البصمة الوراثية و التي تتمثل في:

أ- صدور أمر بإجراء التحليل من الجهة القضائية المختصة: يشترط في اذن اجراء تحليل البصمة الوراثية أن يكون صادرا من جهة قضائية, و المتمثلة في جهة التحقيق اذا كانت الدعوى لم تصل بعد لحوزة المحكمة, أو من قبل محكمة الموضوع المختصة. و عليه لا يستطيع أي شخص من تلقاء نفسه أن يطلب اجراء التحليل بصفة شخصية بدون أن تكون هناك دعوى أو اذن صادر من الجهة المختصة.

و على الجهة القائمة بأمر التحليل أن تمتنع على القيام به قبل استفاء كافة الشروط التي يتطلبها القانون نظرا لخطورة الآثار الناتجة عن مثل هذه الفحوصات في كافة المجالات.15

و عليه يجب أن يكون القيام بالتحليل بناءا على أمر قضائي16, كما يشترط أن يكون هذا الأمر صادرا في اطار احدى الحالات المنصوص عليها قانونا, أي يشترط أم يكون هناك حاجة الى القيام بتحليل البصمة الوراثية, و ذلك لمقارنتها لما خلفه الجاني وراءه من آثار و بصمات. حيث يصدر هذا الامر ضد الشخص المتهم بارتكابه للجريمة و كذا شخص تحول الشكوك حوله.

ب– توافر حالة الضرورة: إن تطور الوسائل العلمية الحديثة و منها أدلة الاثبات الجنائي ترتب عليه أمران؛ التضييق من نطاق الحياة الخاصة للفرد, و ثانيهما أن خصوصيات الفرد ستكون معرضة للاعتداء, سواء كان واقع من قبل الأفراد أو من قبل الدولة, و هذا ما يشكل خطرا جسيما على الأفراد.

يثور التساؤل هل يعد تحليل البصمة الوراثية تدخلا في الخصوصية الجينية للفرد أم لا؟ و هنا للإجابة على هذا التساؤل لا بد أن نحدد طابع المعلومات التي ستكشف من هذا التحليل, فاذا تعدى الغرض المنشود فهنا نكون أمام خرق للخصوصية الجينية.

أما في حالة الاثبات الجنائي و لتفادي المساس بالخصوصية الجينية فلا بد من وجود حالة الضرورة لإجراء التحليل على البصمة الوراثية, و تتمثل هذه الضرورة في الكشف عن الجريمة17, اي أن الأدلة المتوفرة غير كافية للكشف عن الجاني, في هذه الحالة يتم مقارنة تحليل البصمة الوراثية للمتهم مع البصمات و العينات الموجودة في مسرح الجريمة.

فالضرورة هي التي تدفع لمثل هذا التحليل و في هذا تفضيل لمصلحة العامة و المجتمع عن مصلحة الفرد.

2: الضوابط الفنية

تستند المحكمة في مضاهاة البصمة الوراثية على الخبير الفني المختص, و يتوقف عمل الخبير على كفاءته المهنية و الفنية.

و تشمل طراق تحليل العينات البيولوجية بتقنية البصمة الوراثية على خطوات أساسية, لذلك من الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعمل أو المختبر الذي يقوم بالفحص الجيني و التقيد بالضوابط التالية عند اجراء تحليل البصمة الوراثية.

أولا: الضوابط المتعلقة بالعينات

- يجب أن ترفع العينات بطريقة سليمة, و أن يتم تحريزها و نقلها بحرص و عناية حتى لا تتعرض للتلوث أو التلف.
- أخذ الاحتياطات الكاملة أثناء رفع العينات, مثل ارتداء القفازات المعقمة و الكمامات و ذلك منعا لدخول أي أثر خارجي لمسرح الجريمة.
- يجب توثيق العينات المرفوعة في مسرح الجريمة توثيقا دقيقا قبل جمعها حتى لا يتسرب اليها الشك و حتى لا يتم نسيان المكان الذي عثر عليها فيه.[18]
- يجب توثيق كل خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات الى ظهور النتائج, حرصا على سلامة تلك العينات و ضمانا لصحة نتائجها, مع حفظ هذه الوثائق للرجوع اليها عند الحاجة.[19]
- يجب تجهيز أماكن مناسبة و مهيأة لحفظ العينات.

3: الضوابط المتعلقة بالقائمين على فحوص البصمة الوراثية

إن الشخص الفاحص للبصمة الوراثية و القارئ لنتائجها يحمل مسؤولية عظمى في نقل الحقيقة المتعلقة بالفحص, و لابد أن تتوفر في الفاحص عدة صفات نوجزها فيما يلي:

- أن يكون الفاحص من الثقات و المشهود لهم بالعدالة و الأمانة.
- أن يكون مؤهلا تأهيلا كاملا و متخصصا في المجال.

- أن يكون الفاحص خاليا من موانع الشهادة, مثل عدم وجود شبهة فائدة له بنتائج الفحص, أو دفع الضرر عنه أو وجود قرابة أو صداقة أو عداوة بينه و بين أطراف الفحص.
- **أن يكون من المشهود لهم بالدقة و الاصابة و عدم التسرع و اللامبالاة.**[20]

4: الضوابط المتعلقة بمختبرات فحص البصمة الوراثية

هناك ضوابط معينة يجب توافرها في مختبرات فحص البصمة الوراثية أهمها:

- التأكد بصفة دورية من قدرة الأجهزة المستعملة في فحوص البصمات الوراثية و كفاءتها, و تواكبها مع المستجدات و مطابقتها للمعايير العالمية المعتمدة.
- أن تتمتع بالأمن الكافي الذي يحول دون وصول الغير الى المختبر و التدخل بعمليات الفحص و التأثير عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن تتمتع بالأمن الكافي الذي يحول دون وصول الغير الى المختبر و التدخل بعمليات الفحص و التأثير عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

5: الضوابط المتعلقة بعملية الفحص و التحليل

- يفضل أن تجرى عمليات الفحص في مختبريين منفصلين, و أن تتم عمل آلية للفحص مرتين على الأقل من قبل فاحصين مختلفين و في وقتين مختلفين, و ذلك لضمان صحة النتائج و دقتها.
- يجب وضع آلية للفحص تضمن عدم تداخل أو اختلاط عينات الفحص أو حدوث لبس و لو بسيط في أي مرحلة من مراحله.
- التأكد بصفة دورية من سلامة الطرق و الاجراءات المستخدمة لتحليل البصمة الوراثية.
- يجب أن يشهد على صحة الطرق المستخدمة في اجراءات البصمة الوراثية اثنان من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العلمية في هذا المجال في حالة تطبيق طرق جديدة لم تعمل بها من قبل الهيئات العلمية المختصة.[21]

بالنسبة للتشريعات التي أوردت نصوصا خاصة لتنظيم عملية تحليل الحامض النووي نجد المشرع الفرنسي الذي أجرى تعديلات على قانون الصحة العامة بموجب القانون الصادر سنة 1994, تضمنت هذه التعديلات الشروط الخاصة بفحوصات البصمة الوراثية و الأشخاص المصرح لهم بممارستها, كما حدد المرسوم الصادر في 1990/12/15 لصادر من مجلس الدولة الشروط المطلوبة في من يمارس هذه الفحوصات و أضاف بموجب القانون الصادر سنة 1994 مادة الى قانون الخبراء القانونين و هي المادة 1971 و التي تشترط أن يكون الخبير مؤهلا لإجراء الفحص الطبي الجيني بغرض التعرف على هوية الشخص في حالة خضوعه لإجراء قانوني, و أن يكون الخبير حاصلا على ترخيص بعد أن يستوفى الشروط المطلوبة.[22]

بالإضافة الى الضوابط السابقة فانه هناك بعض الضوابط التي يجب أيضا التقيد بعا في حالة الاعتماد على البصمة الجينية لإثبات النسب و المتمثلة في:

- يفضل أن تجرى عمليات الفحص في مختبريين منفصلين, و أن تتم عمل آلية للفحص مرتين على الأقل من قبل فاحصين مختلفين و في وقتين مختلفين, و ذلك لضمان صحة النتائج و دقتها.
- يجب وضع آلية للفحص تضمن عدم تداخل أو اختلاط عينات الفحص أو حدوث لبس و لو بسيط في أي مرحلة من مراحله.
- التأكد بصفة دورية من سلامة الطرق و الاجراءات المستخدمة لتحليل البصمة الوراثية.
- يجب أن يشهد على صحة الطرق المستخدمة في اجراءات البصمة الوراثية اثنان من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العلمية في هذا المجال في حالة تطبيق طرق جديدة لم تعمل بها من قبل الهيئات العلمية المختصة.[23]

بالنسبة للتشريعات التي أوردت نصوصا خاصة لتنظيم عملية تحليل الحامض النووي نجد المشرع الفرنسي الذي أجرى تعديلات على قانون الصحة العامة بموجب القانون الصادر سنة 1994, تضمنت هذه التعديلات الشروط الخاصة بفحوصات البصمة الوراثية و الأشخاص المصرح لهم بممارستها, كما حدد المرسوم الصادر في 1990/12/15 لصادر من مجلس الدولة الشروط المطلوبة في من يمارس هذه الفحوصات و أضاف بموجب القانون الصادر سنة 1994 مادة الى قانون الخبراء القانونين و هي المادة 1971 و التي تشترط أن يكون الخبير مؤهلا لإجراء الفحص الطبي الجيني بغرض التعرف على هوية الشخص في حالة خضوعه لإجراء قانوني, و أن يكون الخبير حاصلا على ترخيص بعد أن يستوفى الشروط المطلوبة.24

بالإضافة الى الضوابط السابقة فانه هناك بعض الضوابط التي يجب أيضا التقيد بعا في حالة الاعتماد على البصمة الجينية لإثبات النسب و المتمثلة في:

- أن لا تقدم البصمة الوراثية على الطرق الشرعية التي نص القانون على ثبوت النسب بها حتى لا يؤدي ذلك الى اهمال النصوص الشرعية و القانونية.[25]
- البصمة الوراثية ليست دليلا على فراش الزوجية, لأن الزوجية تثبت بالطرق الشرعية المعلومة, و بالتالي لا يصح اثبات النسب بالبصمة الوراثية عند عدم وجود الفراش, و ينسب الولد لأمه لا لأبيه.
- عدم قيام مانع شرعي في الالحاق بواسطة البصمة الوراثية, فمثالا لو نفى الزوج لنسب ولد من زوجته فانه يلاعنها و لا يلتفت الى اثبات النسب بالبصمة الوراثية.
- ألا تخالف نتائج التحليل حكما عقليا مقررا في الشريعة الاسلامية كأن تثبت بنوة مولود لا يولد لمثله, مثل الصبي الذي لم يبلغ.[26]

إذا توافرت هذه الضوابط فانه لا مجال نهائيا لتردد في أخذ ما توصلت اليه نتائج التحاليل المخبرية للبصمة الوراثية و الاعتداد بها.

ثالثا: ضوابط قبول البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

إن الاعتماد على البصمة الوراثية ADN كدليل علمي في مجال الاثبات الجنائي يتوقف على مراعاة ضابطين في هذا المجال, يتمثل أولهما في صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية, أما الثاني فيتمثل في مشروعية الحصول على العينة من المتهم و هذا ما سنتطرق له بالدراسة في الآتي

1- التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية: إن التيقن من قيمة تحليل البصمة الوراثية يعتمد بصورة كلية على جودة طريقة البحث و الدقة في تفسير النتائج التي أسفر عنها هذا التحليل, و هو أمر يتطلب وجود معمل ذو كفاءة عالية لأن هذا الاختبار يوصف بأنه عملية معقدة و يحتاج الى مختبرات و أجهزة علمية متطورة, كما يتطلب خبرة واسعة و تخصص دقيق.

كما أن هذا التحليل يحتاج الى معاودة تحليل الحامض النووي لأكثر من مرة لتأكد من نتائجه, كما يتطلب وجود عينة ايجابية للمقارنة و هذا يؤدي الى رفع دقة
نتائج التحاليل.[27]أضف إلى ذلك وجود كادر تحقيق قضائي متخصص قادر على تفسير نتائج تحليل عينة البصمة الوراثية, بما يتلاءم مع وقائع الدعوى الأخرى بما يحقق الوصول الى الحقيقة.[28]

و مما يجب ملاحظته في هذا المقام أن أخذ عينة البصمة الوراثية يجب أن يكون في حضور الأطراف المعنية حتى يتأكدوا من مصدر هذه العينة و الا فان هذا العمل الاجرائي سوف يشوبه البطلان لمخالفته لمبدأ المواجهة.

خلاصة للقول ان مراعاة هذه الأمور المهمة لا شك أنه سوف يعطينا نتائج صحيحة عند تحليل البصمة الوراثية, و من تم يمكن الاعتماد عليها كدليل علمي في مجال الاثبات الجنائي.

- مشروعية الحصول على العينة من المتهم: إن قبول الأدلة يستلزم أن تكون الاجراءات التي أتبعت في الحصول عليها مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا, و بخلاف ذلك لا يكون للأدلة قيمة قانونية و حتى يكون الدليل الجنائي مقبول يشترط توفر أمرين هما؛ حرية الدليل و مشروعية الدليل.[29]

إلا أن الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان و ضمان حرياته الأساسية تدعو بالضرورة الأنظمة القانونية المختلفة بأن تتبنى الضمانات القانونية الكافية لحماية تلك الحقوق و الحريات, خاصة بعد التطورات الأخيرة التي حصلت في مجال العلوم و التكنولوجيا التي أدخلت في مجال الاثبات الجنائي.[30]

في مقدمة هذه التطورات نجد تقنية الاثبات عن طريق البصمة الوراثية ADN, اذ يتنازع في استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة أمران:

- مدى مساسها بالحقوق و الحريات الأساسية للمتهم.
- قطعية النتائج التي تمس تلك النتائج و الحريات

فلا يمكن التضحية بتلك الحوق و الحريات الا بقدر ما تكون نتائج تلك الوسائل قطعية في مجال الاثبات الجنائي, من هذا المنطق يمكن القول أن استخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي يثير العديد من المشاكل في الدول المتقدمة في تقنية

البصمة الوراثية مما دعى المشرع في هذه الدول الى سن تشريعات خاصة باستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي, و هذه المشاكل أكثر تعقيدا في الدول التي أخذت بهذا الدليل دون تنظيمه في تشريعات خاصة.[31]

هذه المشاكل تتعلق بالمبادئ العامة للإجراءات الجزائية و الحقوق و الضمانات المقررة للمتهمين و منها مدى جواز المساس بالسلامة الجسدية للمتهم و ارغامه على أخذ عينة من جسمه أو خلية من دمه و في هذا مساس بخصوصيته الجينية.

المحور الثاني: موقف التشريعات من المساس بالخصوصية الجينية

رغم ثبوت و اقرار حق الأفراد في الخصوصية الجينية و اضفاء الحماية الجنائية عليها و ذلك كما سبق بيانه. إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه حق مطلق و لا يجوز التنازل عنه أو المساس به, لأن القول بهذا فيه اعلاء لقيمة الفرد على الجماعة و تقديم مصلحته على المصلحة العامة.

لذلك من الضروري الموازنة بين حماية خصوصية الفرد في جيناته الوراثية و بين اباحة المساس بها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. و ذلك في حالات محددة و وفقا لضوابط و قواعد يجب مراعاتها, لننتقل من تجريم المساس بالخصوصية الجينية الى مشروعية المساس لها.

و جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر, حيث أنه لا يجوز المساس بهذه الخصوصية خارج هذه الحالات. و تتمثل هذه الأخيرة في صدور أمر قضائي يقضي باللجوء الى تحليل البصمة الجينية لإثبات واقعة معينة أو نفيها, أو التأكد من هوية مرتكبي الجرائم,

أولا: التشريع الفرنسي

أجاز المشرع الفرنسي المساس بالخصوصية الجينية في حالات محددة قانونا و المتمثلة في حالة صدور أمر قضائي و كذا في حالة الضرورة, اضافة الى حالة الأبحاث العلمية المتعلقة بالجينات الوراثة, و وضع مجموعة من الضوابط و القيود التي ألزم التقيد بها لضمان هذا المساس المشروع و لعدم الحاق أي ضرر بصاحبها.

1- حالة صدور أمر قضائي: أجاز المشرع الفرنسي المساس بالحق في الخصوصية الجينية بصدور أمر من القضاء أو سلطات التحقيق بالكشف عن المعلومات الجينية سواء كانت متعلقة بدعويين مدنية أو جنائية, غير أنه في الدعوى المدنية لا يجوز اجبار الشخص على تحليل البصمة الوراثية و تقديم دليل ضد نفسه, على عكس ذلك في حالة المسائل الجنائية نصت المادة 27-2 من القانون الفرنسي المتعلق بإجراءات التحقيق في المسائل المدنية و الجنائية على أنه:" في المسائل الجنائية ليس مطلوبا الحصول على رضا صاحب أو ذوي الشأن", حيث يجب أن تكون هذه المعلومات الجينية لازمة للوصول الى الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة, و يجب أن يكون الأمر بتحليل البصمة الوراثية صادرا من القضاء المختص, و يقرر الأسباب التي بررت صدور الأمر مع تقدير الفائدة المرجوة من هذا التحليل و الموازنة بينها و بين الضرر الناتج عن المساس بحق الشخص في خصوصية معلوماته الجينية, كما يجب أن يتضمن الأمر الصادر بالكشف عن هذه المعلومات حدود هذا الكشف سواءا بالنسبة للأشخاص أو المعلومات.

أما فيما يتعلق بالإثبات الجنائي: لا يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي نصا صريحا يسمح بإجراء تحاليل البصمة الوراثية على المتهم في نطاق الدعوى الجزائية, حيث اعتبر اللجوء الى تحاليل البصمة الوراثية كغيرها من الأدلة العلمية يكون بموجب

القواعد العامة و بالمقابل فان المادة 16-11 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه لا يمكن البحث عن هوية الشخص عن طريق بصماته الوراثية الا في نطاق تدابير البحث أو التحقيق الصادرة بخصوص دعوى قضائية, أو لغايات طبية أو لغايات البحث العلمي.[32]

كما لم يحدد المشرع الفرنسي طريقة و اجراءات اللجوء الى اختبار الدنا من أجل الحصول على البصمات الوراثية, و من تم يجب في مثل هذه الحالة اللجوء الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي لتحديد طريقة استخدام البصمات الوراثية. حيث تجيز هذه القواعد اللجوء الى الخبرة الوراثية كغيرها من الأدلة العلمية من أجل الوصول الى الحقيقة.

يمكن اللجوء الى اختبار الدنا بموجب القواعد العامة استنادا الى مبدأين أساسيين تقوم عليهما الاجراءات الجنائية و هما؛ مبدأ حرية الاثبات و مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي المكرسان في المادة 427 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي, و عليه فان اختبار البصمة الوراثية يعد دليل مثل باقي الأدلة القانونية.[33]

ويمكن اللجوء الى الخبرة الوراثية سواء في مرحلة التحري أو أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي و هذا ما يستفاد بشكل صريح من نص المادة 16-11 من القانون المدني الفرنسي, كما يجب التقيد بأحكام المادة 16-12 من القانون المدني الفرنسي و التي تنص على أنه يحق فقط للأشخاص المرخص لهم اجراء اختبارات البصمات الوراثية ضمن شروط معينة. و يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص مسجلين على لائحة الخبراء القضائيين اذا تم اللجوء الى اختبارات البصمات الوراثية في نطاق دعوى قضائية, و مخالفة هذه المادة يؤدي الى بطلان الاجراءات القانونية و من ضمنها اختبارات البصمة الوراثية[34].

في 1998/6/17 تبنى البرلمان الفرنسي قانونا ينص على انشاء سجل وطني يحتوي على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم في الجرائم الجنسية, و قد أضاف هذا القانون المواد 706-47 حتى 706-54 الى أصول المحاكمات الجزائية, حيث تنص المادة 706-54 على أنه:" ينشأ سجل وطني مؤقت الغاية منه جمع الآثار البيولوجية و كذلك البصمات الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم بجريمة من الجرائم المبينة في المادة 706-47[35] بهدف تسهيل تحديد هوية مرتكبي الجرائم الجنسية و ملاحقتهم, و يوضع هذا السجل تحت رقابة قاض .

ويسمح القانون الفرنسي بإجراء المقارنة و المطابقة بين البصمات الوراثية لشخص توجد ضده دلائل قوية بارتكاب الجريمة و بين البصمات الوراثية المسجلة في السجل الوطني و هذا في الجرائم المحددة في المادة 706-47 من قانون الاجراءات الجزائية, و يكون ذلك بناءا على طلب من ممثل النيابة أو بناءا على طلب قاضي التحقيق.[36]

وطبقا للقانون الصادر عام 1998 أصدرت الحكومة الفرنسية المرسوم رقم 413-2000 في 2000/05/18 يبين كيفية تنظيم هذا السجل, و قد أضافت المادة الأولى من هذا المرسوم الى الباب XIX من الكتاب IV من الجزء الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي فصلا ثانيا بعنوان: السجل الوطني المؤتمن للبصمات الوراثية و المديرية المركزية لحفظ العينات البيولوجية و البيانات التي تسجل في هذا السجل وفقا لأحكام المادة 53R-10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي: - نتائج تحاليل البصمة الوراثية في تحديد الهوية لعينات بيولوجية التي اعود لأفراد مجهولين التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة, و هذا في نطاق جنحة أو جناية أو بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-47 .

– نتائج تحليل البصمة الوراثية لآثار بيولوجية عائدة لأشخاص متهمين أدينوا بصفة نهائية بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-47.

كما أضاف أن يتم ذلك في اطار دعوى منصوص عليها في المادة R-53-21, و لابد من موافقة ممثل النائب العام.[37]

2– الضرورة: نص المشرع الفرنسي على المساس بجسم الانسان و التدخل في خصوصية الفرد الطبية في حالة الضرورة حيث نصت المادة 16-3 من القانون المدني الجديد 1994 على أنه: " لا يمكن المساس بنزاهة جسم الانسان الا في ضرورة طبية للشخص, و أن موافقة الشخص المعني يجب أن تؤخذ مسبقا الا اذا كان التدخل الطبي ضروريا حتى دون موافقة."

حيث أن عبارة التدخل الطبي هي عبارة مرنة تسمح بدخول كل ما يتصل بحالة الشخص الصحية و منها التدخل في الخصوصية الجينية.

ثانيا: التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل علمي في العديد من المسائل و ان كان تناوله لهذه التقنية لم يكن بقدر أهميتها, و هذا راجع لحداثة هذه التقنية. و من الحالات التي أجاز فيها الاعتماد على البصمة الجينية نجد حالة الاثبات الجنائي و كذا في حالة اثبات نسب شخص ما أو نفيه, و بهذا نكون أمام اعتراف من المشرع بجواز المساس بالخصوصية الجينية و ان لم يقر لها أية حماية. و ذلك كلما تعلق الأمر بمصلحة أسمى و أرقى.

نظرا لحداثة تقنية البصمة الوراثية فانه لا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري ينظم هذه الوسيلة في الاثبات. إلا أننا بالرجوع الى المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[38] في الفقرة الثانية نجدها تنص على:" .... و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من اجراءات في هذا الخصوص" فالتعرف على الهوية هنا قد يكون بالبصمة الوراثية.

كما نجد المادة 68 في فقرتها الأولى تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة للتحري على أدلة الاتهام و أدلة النفي, مما يستشف منها أن الأخذ بالبصمة الوراثية اجراء مباح.

لقد تم تدشين مخبر ال ADN بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 2004/07/22 حيث خصص قسما للبيولوجيا الشرعية يشرف عليه تقنيين و باحثين مختصين في علم البيولوجيا الوراثية.

ويعتبر مختبر الشرطة العلمية مؤسسة عمومية صحية أنشأ بموجب قرار مشترك بين وزارة الصحة و وزارة الداخلية و اطاراته ينتمون الى القطاع الصحي, مما يجعله مؤسسة تخضع للرقابة الصحية. و نلاحظ أن المشرع لا يجيز الفحص الا في مختبرات الشرطة العلمية[39].

كما تم انشاء بنك للمعلومات البصمة الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم, يتم فيها حفظ العينات المأخوذة من المحكوم عليهم في اطار الاثبات الجنائي, و من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير القوانين التي تجيز عمليا أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه و اعتبرها كدليل اثبات في المسائل الجنائية, فهي دليل كباقي الأدلة تخضع للقواعد العامة في مسائل الاثبات الجنائي, و عليه

فالبصمة الوراثية كدليل يدخل ضمن بطاقة الخبرة التي اعتبرها المشرع وسيلة من وسائل الاثبات لاعتبار تقنية البصمة الوراثية من المسائل الفنية.[40]

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج, شفعت بعدها باقتراحات و ذلك على النحو التالي:

❖ **أولا: النتائج**

– يعد الحق في الخصوصية من أهم و أبرز الحقوق التي يتمتع بها الشخص, و نظرا للأهمية الكبيرة لهذا الحق نجد أن أغلب التشريعات أقرت لها حماية قانونية و جرمت كل اعتداء عليها.

– إن عدم جواز المساس بالحق في الخصوصية الجينية ليس على اطلاقه, بل هناك استثناءات على هذه القاعدة.

– نكون أمام مساس مشروع بالجينات الوراثية متى كانت هناك مصلحة أحق بالحماية من حق الشخص في الخصوصية الجينية ففي هذه الحالة وجب الموازنة بين هذا الحق و بين حق المجتمع في العقاب و المصلحة العامة و الأمن الوطني.

– إن مشروعية المساس بالخصوصية الجينية لم تأتي مطلقة بل قيدت بمجموعة من الضوابط التي لا يجوز الخروج عليها, فلا يجوز الاعتماد على الجينات الوراثية الا في حالات محددة قانونا و بناءا على أمر قضائي –كحالة الاثبات الجنائي– أو ترخيص قانوني –كحالة البحوث العلمية أو حالة الضرورة–, و أيضا وفقا لمجموعة من الضوابط الفنية و القانونية التي تضمن المساس المشروع.

❖ **ثانيا: الاقتراحات**

– يجب اجازة الاطلاع على البصمة الوراثية للشخص في حالات محددة على سبيل الحصر, و أن يكون من شأن هذه الأخيرة تحقيق مصالح تسمو عن حق الفرد في حماية جيناته الوراثية

– يجب أن يصدر الأمر بتحليل البصمة الجينية من جهة قضائية – قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية و كذا قضاة الحكم, كما يجب اعطاء ضباط الشرطة القضائية هذه الصلاحية بشرط حصولهم على اذن من الجهة المختصة .

– يجب أن يوجه هذا الأمر الى الجهة المختصة بإجراء هذه التحاليل, و هي المختبرات التابعة للدولة, والحرص على وضع الضوابط القانونية و الفنية اللازمة لضمان صحة النتائج المتحصلة من التحليل. و كذا الحرص على عدم تجاوز المجال المطلوب لأجله التحليل.

– يجب اضافة نصوص قانونية تلزم كل القائمين على تحليل البصمة الوراثية و كذا العاملين في قاعدة البيانات الوراثية أو بنك المعلومات الجينية بالسر المهني, ذلك للحفاظ على بقاء المعلومات الناتجة على التحليل سرية, و تشديد العقوبة لكل من سهلت له وظيفته الحصول على هذه المعلومات.

قائمة المراجع:

-القرآن الكريم
- بديعة علي أحمد, البصمة الوراثية و أثرها في اثبات و نفي النسب, بدون طبعة, دار الفكر الجامعي, مصر, 2011.
- محمد السعيد عبد الفتاح, أثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية, دار النهضة العربية, بدون طبعة, القاهرة, سنة 2002.
-محمد حسين حمداني, البصمة الوراثية و دورها في الثبات الجنائي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد13, العدد 39,السنة 2016, ص 352.
- محمد لطفي عبد الفتاح, القانون الجنائي و استخدامات التكنولوجيا الحيوية- دراسة مقارنة, بدون طبعة, دار الفكر و القانون, المنصورة, مصر, 2012.
- علي أحمد, البصمة الوراثية و أثرها في اثبات و نفي النسب, بدون طبعة, دار الفكر الجامعي, مصر, 2011.
- عيسى خليل خير الله, السلالات و الأعراق النظام القانوني للمورثات الجينية, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2015.
- محمد حسين حمداني, البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 13, العدد 39, 2016.
- فواز صالح, دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية- دراسة مقارنة, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية, المجلد 23, العدد 01, 2007.
- عباس فاضل و محمد عباس حمودي, استخدام البصمة الجينية في الاثبات الجنائي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 11, العدد 41, سنة 2009.
- ابراهيم بن سطم العنزي, البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, سنة 2004.
- توفيق سلطاني, حجية البصمة الوراثية في الاثبات, رسالة ماجستير, جامعة الحاج لخضر- باتنة, الجزائر, 2010-2011.
-- يوسف واعر, البصمة الوراثية لإثبات النسب, رسالة ماجستير, جامعة بسكرة, الجزائر, 2014-2015
-CABAT Sandrine, La preuve par l'ADN, Revue sciences et avenir, 2000 .
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية
-قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
-code civil français

الهوامش:

1- عباس فاضل- محمد عباس حمودي, استخدام البصمة الجينية في الاثبات الجنائي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 11, العدد 41, سنة 2009, ص 291.

1- محمد السعيد عبد الفتاح, أثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية, دار النهضة العربية, بدون طبعة, القاهرة, سنة 2002, ص 197.

[3]- عباس فاضل سعيد- محمد عباس حمودي, المرجع السابق, ص 292.

2-فقد أكد القرآن الكريم على الحق في سلامة الجسد لقوله تعالى: " و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس و العين بالعين ", سورة المائدة, الآية 45.

[5]- عيسى خليل خير الله, السلالات و الأعراق النظام القانوني للمورثات الجينية, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2015, ص 275.

4-محمد حسين حمداني, البصمة الوراثية و دورها في الثبات الجنائي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد13, العدد 39,السنة 2016, ص 352.

[7]- عيسى خليل خير الله, المرجع السابق, ص 276.

[8]-محمد حسين الحمداني, المرجع السابق, ص 354.

[9]-عيسى خليل خير الله, المرجع السابق, ص 279.

5-أوردة المادة 8 الفقرة2 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان استثناءات على الحق في الخصوصية, و هي حالة الضرورة التي يتطلبها الدفاع عن النظام العام و الوقاية من الجرائم و حماية الصحة العامة, مشار اليه في عيسى خليل خير الله, المرجع نفسه' ص 280.

[11]- محمد حسين الحمداني, المرجع السابق, ص350.

[12]- عيسى خليل خير الله, المرجع السابق, ص 282.

[13]- محمد حسين الحمداني, المرجع السابق, ص 351.

- محمد لطفي عبد الفتاح, القانون الجنائي و استخدامات التكنولوجيا الحيوية- دراسة مقارنة, بدون طبعة, دار الفكر و القانون, المنصورة, مصر, 2012[14], ص 562.

[15]- عيسى خليل خير الله, المرجع السابق, ص 289.

2-:يشترط القانون الفرنسي أن يكون الاذن صادر من جهة قضائية, أما القانون البريطاني اشترط أن يكون الاذن صادر من أحد موظفي الشرطة من رتبة لا تقل على رتبة عميد عسكري.

1- أكد المجلس الأوروبي التوصية 92في المبدأ الخامس عدم اجازة اجراء تحليل البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي الا في الجرائم ذات الخطورة الشديدة

1- ابراهيم بن سطم العنزي, البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, السعودية, سنة 2004, ص 169.

2- سلطاني توفيق, توفيق سلطاني, حجية البصمة الوراثية في الاثبات, رسالة ماجستير, جامعة الحاج لخضر- باتنة, الجزائر, 2010-2011. , ص 34.

3- لبراهيم بن سطم العنزي, البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي, رسالة ماجستير, جامعة نايف , ص 170. العربية للعلوم الأمنية, السعودية, سنة 2004.

[21]- ابراهيم بن سطم العنزي, المرجع السابق, ص171.

[22]- عباس فاضل سعد- محمد عباس حمودي, المرجع السابق, ص 300.

[23]- ابراهيم بن سطم العنزي, المرجع السابق, ص171.

[24]- عباس فاضل سعد- محمد عباس حمودي, المرجع السابق, ص 300.

[25]- يوسف واعر, البصمة الوراثية لإثبات النسب, رسالة ماجستير, جامعة بسكرة, الجزائر, 2014-2015 , ص 41.

[26]- بديعة على أحمد, بديعة علي أحمد, البصمة الوراثية و أثرها في اثبات و نفي النسب, بدون طبعة, دار الفكر الجامعي, مصر, 2011, ص 95.

[27]:عيسى خليل خير الله, المرجع السابق, ص 347.

[28]:عباس فاضل سعيد- محمد عباس حمودي, المرجع السابق, ص 347.

3:يقصد بحرية الدليل: هي أن يترك المشرع لمن عليه عبأ الاثبات طرق عديدة لإثبات دعواه, أما شرعية الدليل يقصد بها أن يكون الدليل قانونيا أي أن تكون الإجراءات التي أتبعت للحصول عليه منصوص عليه قانونا.

[30]:محمد حسين الحمداني, البصمة الوراثية و دورها في الاثبات الجنائي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 13, العدد 39, 2016 , ص 347.

[31]:عباس فاضل سعد- محمد عباس حمودي, المرجع السابق, ص 347.

- فواز صالح, دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية- دراسة مقارنة, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية, المجلد 23, العدد 01, 2007[32] , ص 310.

[33]- فواز صالح، المرجع نفسه, ص 312.

[34] -l'article 16-12 du code civil français dispose que : « sont seules habilitées à procéder à des identifications par empreintes génétiques les personnes ayant fait l'objet d'un agrément dans des conditions fixées par décret en conseil d'état. Dans le cadre d'une procédure judicaire ; ces personnes doivent en outre être inscrites sur une liste d'experts judicaires »

[35]- لجرائم التي تنص عليها المادة 706-47 هي جرائم القتل العمد, القتل مع اغتصاب, التعذيب و الأعمال البربرية.

[36] :CABAT Sandrine, La preuve par l'ADN, Revue sciences et avenir, , 2000 ,P 36.

[37]- فواز صالح, المرجع السابق, ص 315.

1- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

- بوصبع فؤاد, المرجع السابق, ص 82. [39]

- المواد من 143 الى 156 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري40